

- والتقدم الفعلي في العمل حسب مراحله التي يتم على أساسها صرف دفعات القرض للمقاول في نهاية كل مرحلة وفقاً لتقرير يعد عن ذلك .
وعلى المديرية صرف اتعاب المكتب الاستشاري من مبلغ القرض .
- مادة (١٣) : يقدم طلب القرض على النماذج المخصصة لهذا الغرض ، وعلى طالب القرض أن يرفق بطلبه المستندات اللازمة حسب غرض القرض ، وهذه المستندات هي :
- ١ - أصل سند ملكية الأرض التي سيبني عليها السكن أو المقام عليها السكن ، مع رسم مساحي حديث .
 - ٢ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لطالب القرض وزوجته .
 - ٣ - شهادة تقدير سن صادرة من جهة الاختصاص في حالة تقديم صورة من جواز السفر .
 - ٤ - شهادة رسمية براتب طالب القرض صادرة من جهة عمله أو شهادة تقدير دخل مصداق عليها من الوالي لأصحاب الحرف .
 - ٥ - صورة من عقد زواج طالب القرض وشهادات ميلاد الأبناء .
 - ٦ - خرائط للمسكن مصداق عليها من جهات الاختصاص .
 - ٧ - إباحة بناء سارية المفعول للمسكن المطلوب الشاؤء أو اكتماله أو توسعته أو شهادة اكتمال بناء للمسكن المراد شراؤه .
 - ٨ - عروض أسعار مقبولة من ثلاثة مقاولين على الأقل شريطة أن يكونوا مسجلين في الجهات الرسمية ومعتدين لدى المديرية التي لها إسناد العملية .
بعد أخذ رأي المقترض ال أحد هؤلاء المقاولين .
- مادة (١٤) : على إدارات الإسكان بالمناطق استلام طلبات القروض وإحالتها الى المديرية لدراستها حسب أولوية تقديمها للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في اللائحة وأعداد تقارير برأيها تعرض على اللجنة لإصدار توصياتها فيها .

وزارة البيئية

قرار وازاري

رقم ٩١/٤

- بعد الاطلاع على الرسوم السلطاني رقم ٧٩/٨ بالتصديق على اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .
وعلى الرسوم السلطاني رقم ٨٩/٩٢ بالتصديق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري .
وعلى موافقة الجهات المعنية بالسلطنة ، بخصوص تنفيذ مواد وأحكام البروتوكول المشار اليه اعلاه .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مسادة (١) : تقوم الجهات المعنية بالمسؤوليات الموضحة بالملحق المرافق بتنفيذ مواد واحكام البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري ، كل في مجال اختصاصها .

مسادة (٢) : تتولى وزارة البيئة الاتصال والتنسيق بين المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية والجهات المعنية بالسلطنة فيما يتعلق بتنفيذ احكام البروتوكول المشار اليه اعلاه .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

شبيب بن تيمور

وزير البيئة

صدر في : ١٤ رمضان ١٤١١هـ

الموافق : ٣١ مارس ١٩٩١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣)
المصادرة في ٢١/٤/١٩٩١م

ملحق

توزيع المسؤوليات المترتبة على تنفيذ البروتوكول
الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري

الجهة المساعدة	الجهة المختصة	نوع المسؤولية
شرطة عمان السلطانية وزارة الدفاع مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون القانونية	وزارة البيئة وزارة البيئة مجلس حماية البيئة وكافة التلوث	١ اصدار شهادة عدم الممانعة البيئية المشاركة ومتابعة حوادث التلوث البيئي
وزارة البيئة وزارة المواصلات وزارة الزراعة والاسماك	وزارة النفط والمعادن	٢ اصدار القوانين واللوائح المتعلقة بالبروتوكول
		٣ الترخيص باستكشاف واستغلال الجرف القاري بفرض تنمية الموارد النفطية والمعدنية بعد التأكد من الحصول على شهادات عدم الممانعة المختلفة

الجهة المساعدة	الجهة المختصة	نوع المسؤولية
شرطة عمان السلطانية وزارة الدفاع شرطة عمان السلطانية	وزارة المواصلات وزارة المواصلات وزارة المواصلات	٤ شهادة عدم الممانعة لعمل سفن الاستكشاف : أ - في الجرف القارى ب - الصلاحية لاشتراطات الملاحة البحرية ج - سلامة الانسان في البحر د - الترخيص بالعمل بالجرف القارى والتأكد من عدم اعاقه خطوط الملاحة الدولية
وزارة الدفاع وزارة الدفاع	وزارة المواصلات شرطة عمان السلطانية	٥ التنسيق في حالة الاخلاء الاجبارى
وزارة البيئة	وزارة الزراعة والاسماك	٦ عدم الممانعة بالنسبة لاماكن حضانه ومصايد الاسماك
	وزارة البيئة	٧ منع تلوث البيئة البحرية و التنسيق في حالة الحوادث البيئية

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٧ / ٩١

بإصدار لائحة رسوم الخدمات العلاجية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
- وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/١٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .
- وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
- وعلى خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم م . ت . د / ٩٢٣/٣/٨ بتاريخ

